الأستاذ
رياضي عبد الغاني
محام بهيئة المحامين بالرباط

سلسلة الأجهزة القضائية

الوجيز في التحقيق الإعدادي

-دراسة تحليلية مقارنة ونقدية -

- التعريف بالقاضي المكلف بالتحقيق.
- قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف.
- الجهات المكلفة بالإحالة على قاضي التحقيق.
- طرق الإحالة على التحقيق الإعدادي.
- الإجراءات المسطرية لمواكبة التحقيق الإعدادي.
- الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.
- الجهات المختصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق.
- مسطرة الطعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة والأطراف ودفاعهم.
- اختصاصات الغرفة الجنحية، من خلال مواكبة القرارات المستأنفة.
- اختصاصات رئيس الغرفة الجنحية.
- بطلان التحقيق الإعدادي.
- إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة.
- الإشكاليات التي تعرقل التحقيق، والحلول البديلة.
- الآفاق المستقبلية للتحقيق الإعدادي.

الطبعة الثانية 2024

الفهرس

استهلال 3

تصدير 4

مقدمة 6

الفصل الأول: مفهوم غرفة التحقيق وتشكيلها وبيان المكلف بالإشراف عليها 8

المبحث الأول: مفهوم غرفة التحقيق 9

المبحث الثاني: تشكيل غرفة التحقيق 10

المبحث الثالث: بيان المكلف بالإشراف على جهاز التحقيق 11

الفصل الثاني: الجهة المحلية للقضايا على غرفة التحقيق ونوعية القضايا المحالة والإجراءات المسطرية المتبعة للإحالة 15

المبحث الأول: الجهة المحلية للقضايا على غرفة التحقيق 16

المطلب الأول: حالة التلبس 16

المطلب الثاني: الإحالة العادية 17

الفرع الأول: الوكيل العام للملك 18

الفرع الثاني: المطالب بالحق المدني 22

المبحث الثاني: نوعية القضايا المحالة على التحقيق 23

الفرع الأول: القضايا المحالة على التحقيق بصفة إجبارية 24

الفرع الثاني: اجراءات إحالة القضايا من طرف المطالب بالحق المدني 25

الفصل الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق والاجراءات المطبقة أمامه 26

المبحث الأول: اختصاصات قاضي التحقيق 27

المبحث الثاني: الاجراءات المسطرية المطبقة أمام قاضي التحقيق 29

المطلب الأول: استنطاق المتهم ومقابلته مع الغير ـــــــ 29
الفرع الأول: الاستنطاق الابتدائي ـــــــ 29
الفرع الثاني: الاستنطاق التفصيلي ـــــــ 34
المطلب الثاني: الاعتقال الاحتياطي ـــــــ 36
المطلب الثالث: التنقل والتفتيش والحجز ـــــــ 38
المطلب الرابع: الاستماع إلى المطالب بالحق المدني ـــــــ 41
المطلب الخامس: الاستماع إلى المتهم ـــــــ 44
المطلب السادس: الانابة القضائية ـــــــ 56
المطلب السابع: إجراء أعمال الخبرة ـــــــ 58
الفصل الرابع: الأوامر القضائية الصادرة من طرف قاضي التحقيق وإجراءات تبليغها وطرق الطعن فيها ـــــــ 67
المبحث الأول: الأوامر القضائية الصادرة من طرف قاضي التحقيق ـــــــ 68
المطلب الأول: الأوامر القضائية المتعلقة بالمتهم ـــــــ 69
الفرع الأول: الأمر بالحضور ـــــــ 70
الفرع الثاني: الأمر بالاستقدام ـــــــ 73
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع في السجن ـــــــ 77
الفرع الرابع: الأمر بإلقاء القبض ـــــــ 78
الفرع الخامس: الأمر بالاعتقال الاحتياطي ـــــــ 80
الفرع السادس: الأمر بالإفراج المؤقت ـــــــ 83
المطلب الثاني: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق ـــــــ 88
الفرع الأول: الأمر بعدم المتابعة ـــــــ 89
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على قاضي المقاطعات أو حاكم الجماعات ـــــــ 91

الفرع الثالث: الأمر بالإحالة على المحكمة الابتدائية 91
الفرع الرابع: الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات 92
المبحث الثاني: تبليغ الأوامر القضائية 92
المبحث الثالث: طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق 93
المطلب الأول: الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة 94
المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم 95
المطلب الثالث: الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني 96
الفصل الخامس: بطلان اجراءات التحقيق وإعادة التحقيق 99
المبحث الأول: بطلان إجراءات التحقيق 100
المطلب الأول: حالات التصريح ببطلان اجراءات التحقيق 100
المطلب الثاني: الجهات التي يحق لها الطعن بالبطلان 100
الفرع الأول: الطعن بالبطلان من طرف المتهم أوالمطالب بالحق المدني 101
الفرع الثاني: الطعن بالبطلان من طرف قاض التحقيق 101
الفرع الثالث: الطعن بالبطلان من طرف الوكيل العام للملك 101
الفرع الرابع: التصريح بالبطلان من طرف الغرفة الجنحية 101
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التصريح بالإبطال 102
المبحث الثاني: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 103
المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجديدة 104
المطلب الثاني: مسطرة النظر في إعادة التحقيق والآثار المترتبة عنه 104
خاتمة 105
نماذج الوثائق المتعلقة بالتحقيق 107
المراجع 139
الفهرس 141

الأستاذ رياضي عبد الغاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

أمام نفاد الطبعة الأولى من هذا المؤلف ، وأمام انقراضه من المكتبات الوطنية، وإلحاح العديد من المهتمين بمجال التحقيق الإعدادي قضاة ومحامين ومساعدي القضاء، فقد ارتئينا إعادة نشره في طبعته الثانية ليكون رهن إشارة الجميع، ولنساهم به في إغناء الثروة الفكرية، وتدعيم مبدأ نشر المعلومة القانونية. والتحقيق الإعدادي، كما يدل على ذلك مفهومه الاصطلاحي، من حقق يحقق تحقيقا، أي دقق وغاص في كنه الشيء والواقعة الخاضعة للبحث والتمحيص رغبة في الوصول إلى كنه حقيقتها الجوهرية، وإزالة ما شابها من طمس وغموض، لتكون بينة وواضحة بجلاء، من خلال الاستعانة بميكانزيم معزز على الخصوص بمختلف الوسائل التقنية. والتحقيق الإعدادي تبعا لذلك يقصد مواكبة إطار قضائي مختص عن طريق الاستعانة بمجموعة من الإجراءات وتنفيذها على أرض الواقع خلال ما يصدره من قرارات قضائية، وذلك بالمساعدة والمواكبة المستمرة من قبل ممثل النيابة المشرف على مراقبة قضايا التحقيق، وكذا بالمساهمة المتواترة من قبل الغرفة الجنحية فيما يخص البث في القضايا الصادرة من قبل قاضي التحقيق والمطعون فيها بالاستئناف من قبل النيابة العامة والاطراف ودفاعهم، كل في حدود ما هو مقرر له من قبل المشرع. لتكون الكلمة الفصل للقرار الصادر عن الغرفة الجنحية الذي يلزم جميع الأطراف بما في ذلك قاضي التحقيق بالتقيد به بصفة إلزامية.

والقاضي المكلف بالتحقيق، أو ما يسميه بعض الفقهاء بقاضي الإجراءات، وكما يدل على ذلك تعريفه الاصطلاحي، يختص أساسا بمواكبة إجراءات التحقيق في النازلة المعروضة عليه، وينهي البحث بصدور قرار نهائي وفقا لما آلت إليه النتائج النهائية المسفر عليها من إجراءات التحقيق. فهو بذلك قاضي إجرائي متوقف منذ البداية على ضرورة توفره مبدئيا على مطالبة بإجراء تحقيق صادرة عن النيابة العامة، أو بناءا على الشكاية المباشرة المقدمة من قبل المطالب بالحق المدني. كما أنه لا يحق له مواكبة التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان متواجدا في حالة التلبس، وإنما لا بد له من التوصل بالمطالبة بإجراء التحقيق من قبل النيابة العامة، أو بناءا على توصله بالشكاية المقدمة من قبل المطالب بالحق المدني، ويواكب قاضي التحقيق القضية المحالة عليه من خلال الاستماع إلى المتهم في مرحلتي الاستنطاق الابتدائي والاستنطاق التفصيلي، مع البث في وضعية المتهم خلال المرحلة الأولى من الاستنطاق، مكل من المطالب بالحق المدني والشهود وإلى أي طرف تكون لديه معلومات مهمة حول موضوع التحقيق، والأمر بإنجاز الخبرة فيما يتعلق بالمسائل التقنية، واتخاذ كل ما يراه قاضي التحقيق مساعدا للوصول إلى الحقيقة المجردة.

والتحقيق الإعدادي يكتسي أهميته من خلال المرحلة التي يحتلها ضمن المراحل القضائية التي تعرفها الدعوى العمومية، بحيث أنه يحتل مرحلة وسطى بين مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة، فهو بذلك يحتل جوهر الدعوى العمومية، الذي يفصل بين مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة القضائية، ويرتبط بالتدقيق بإجراءات مسطريه في مضمن ما ورد في البحث التمهيدي من وقائع وتصريحات للأطراف، وإخضاع الأدلة المتضمنة بمسطرة البحث التمهيدي، أو المدلى بها من قبل النيابة العامة أو من الأطراف ودفاعهم، للتدقيق والفحص في قيمتها الثبوتية، لتكون الكلمة الفصل لما تمكن قاضي التحقيق من التوصل إليه من نتائج نهائية مترتبة عن مجريات التحقيق والأدلة القانونية التي وضع قاضي التحقيق يده عليها. ففي حالة الإحالة على التحقيق بصفة إلزامية طبقا لما يقضي به القانون، فإنه يتم اللجوء إلى هذا الإجراء، وذلك رغبة في الزيادة في تدعيم القضية بأدلة ووسائل إثبات قوية، استنادا لخطورة الأفعال وخطورة العقوبات المقررة له، أما في حالة الإحالة اختياريا على قاضي التحقيق، فإن النيابة العامة تلجأ في الغالب للإحالة على التحقيق في حالة التأكد من نقصان الأدلة الثبوتية للفعل الخاضع للتحقيق، والرغبة في تدعيمه من قبل قاضي التحقيق بأدلة جديدة تزيد في تدعيم وتقوية أدلة الإثبات في الدعوى العمومية..

وأملنا من الله في الأخير أن نكون قد ساهمنا ولو بالجهد اليسير في إعطاء مجال التحقيق الإعدادي، ما يستحقه من اعتبار، ويسر تبسيط المجال المتعلق بالتحقيق، ويقرب المعلومة القانونية بشكل موجز ومختصر، ويكون رهن إشارة كل متتبع أو مهتم أو ممارس أو قارئ، ويجد فيه كل هؤلاء ما يشفي غليلهم وما يثلج صدرهم. وما ذلك على الله بعزيز.

مكتبة دار السلام

الثمن 80 درهم

9 789920 519496

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23

Site web : www.darassalam.ma

E-mail : contact@darassalam.ma